الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/15

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٥

(١) يصبح الإيجاب نافذاً عندما يصل إلى الموجب له.

(٢) يجوز سحب الإيجاب إذا وصل السحب إلى الموجب له قبل أو في نفس وقت الإيجاب حتى لو كان لا رجوع فيه.

١- تنصّ الفقرة (١) من المادّة ١٥ على أنّ الإيجاب يصبح نافذاً عند وصوله إلى الموجب له. وتحدّد المادّة ٢٤ متى "يصل" الرجوع إلى الموجب له. ورغم الإشارة[1] إلى الفقرة (١)، لم يفد عن قرار يقدّم تفسيراً لها.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس (يشير إلى المواد ١٤ و١٥(١) و١٨ و٢٣)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدراليّة، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (تشير إلى الموادّ ١١ و١٥(١) و١٨(١) و٢٩(١) عند التقرير بأنّ الطرفين أبرما اتفاقاً مع شرط حقّ الاحتباس). ويشير

٢- تنصّ الفقرة (٢) على أنّه يجوز للموجب سحب إيجابه إذا وصل السحب إلى الموجب له قبل أو في نفس وقت الإيجاب. ولا يعود بوسع الموجب أن يسحب الإيجاب بعد أن يصل إلى الموجب له لكن يجوز له الرجوع فيه وفقاً للمادّة ١٦. ولم يفد عن قضايا تطبّق الفقرة (٢).

القرار التالي إلى المادّة ١٥ لكن بما أنّها لا تنطوي على سحب الإيجاب - انظر الفقرة ٢ ـ فإنّ الاستشهاد يشير فعليّاً إلى الفقرة (١) من المادّة ١٥: قضيّة كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٨ عند تقرير أنّ الطرفين أبرما اتفاقاً)؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (يشير إلى الموادّ ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرنكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (يشير إلى المواد ١٤ و١٥ و١٨(٣) و١٩(١) و(٣)) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Krefeld، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (يشير إلى المادّتين ١٥ و١٨).